

DFA

Diabetic Foot Association | جمعية القدم السكرية

آلية

تحديد وتقييم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447 هـ
الموافق	4 يوليو 2025 م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: DFASAUDI X — 1000635000

هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. تمهيد

2. الهدف

3. النطاق

4. المرجعية النظامية

5. التعريفات

6. مصادر ومجالات المخاطر الخاصة بنشاط الجمعية

7. منهجية تحديد المخاطر

8. خطوات التقييم

9. معايير التقييم

10. اتخاذ القرارات والتوصيات لمعالجة المخاطر

11. توثيق التقييم وسجل المخاطر

12. التحديث الدورى للتقييم

13. المسؤوليات

14. أحكام عامة

15. ملحق: نموذج تقييم مخاطر تمويل الإرهاب

باعتبار جمعية القدم السكرية جهة غير ربحية تتعامل مع تبرعات ومستفيدين وشركاء تنفيذ، فإنها معرضة - كغيرها من الجمعيات الأهلية - لمخاطر استغلالها في جرائم تمويل الإرهاب. وتأتي هذه الآلية لوضع منهجية مؤسسية محددة لتحديد هذه المخاطر وتحليلها وتقييمها وتوثيقها بما يتطابق مع طبيعة عمل الجمعية الفعلي، تمهيداً لاتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة للحد منها.

الهدف

- تحديد مخاطر تمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية بحكم طبيعة نشاطها ومصادر تمويلها ومستفيديها وشركائها.
- تحليل هذه المخاطر وتقييم مستوى خطورتها بمنهجية موثقة وموحدة.
- توثيق نتائج التقييم في سجل مخصص يمكن الرجوع إليه والبناء عليه.
- تمكين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من اتخاذ قرارات وتوصيات مبنية على تقييم فعلي لمعالجة هذه المخاطر والحد منها.

النطاق

تُطبّق هذه الآلية على جميع أنشطة الجمعية وقنوات تمويلها وفئات مستفيديها وشركائها المنقّذين، وتخص تحديداً مخاطر تمويل الإرهاب دون غيرها من فئات المخاطر الأخرى التي تُدار ضمن سياسة إدارة المخاطر العامة المعتمدة لدى الجمعية.

المرجعية النظامية

- تستند هذه الوثيقة إلى الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص:
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - اللوائح والتعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (باعتباره الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية).
 - الأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة (باعتبارها الجهة الإشرافية الفنية على أنشطة الجمعية).
 - اللائحة الأساسية للجمعية ولائحة الحوكمة المعتمدة لديها.
 - نظام مكافحة الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية، والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب للقطاع غير الربحي.
 - قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ذات العلاقة.
- وعند التعارض، يُعتمد بما ورد في الأنظمة واللوائح النافذة، ثم اللائحة الأساسية للجمعية، ثم هذه الوثيقة.

التعريفات

المصطلح	التعريف
الجمعية	جمعية القدم السكرية.
تمويل الإرهاب	تقديم أموال أو جمعها أو نقلها بأي وسيلة بقصد استخدامها في عمل إرهابي أو لمالحي شخص أو كيان إرهابي.
تقييم المخاطر المؤسسي	العملية المنهجية الشاملة لتحديد وتحليل وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بجميع أوجه نشاط الجمعية.
عامل الخطر	أي سمة أو ظرف في نشاط الجمعية أو متعاملها يزيد من احتمالية التعرض لمخاطر تمويل الإرهاب.
مالك المخاطرة	الجهة أو الشخص المسؤول عن متابعة عامل خطر معيّن وتنفيذ إجراءات معالجته.

مصادر ومجالات المخاطر الخاصة بنشاط الجمعية

- تُراعى في تحديد المخاطر خصوصية نشاط الجمعية بوصفها جمعية محبة خيرية تُعنى برعاية مرضى القدم السكرية، ومن أبرز مجالات الخطر التي تُفحص تحديداً:
- قنوات جمع التبرعات: الحملات الإلكترونية، التبرعات النقدية، التبرعات من خارج المملكة أو من جهات غير معروفة.
 - طبيعة المستفيدين وتوزيعهم الجغرافي: تركّز الخدمة في مناطق معينة، وإمكانية انتحال صفة مستفيد لأغراض غير مشروعة.
 - الشركاء المنقّذون والموردون: التعاقد مع أطراف ثالثة لتنفيذ برامج أو توريد مستلزمات طبية، ومدى وضوح هويتهم وأنشطتهم.
 - القنوات المالية والتحويلات: استخدام حسابات بنكية متعددة، أو تحويلات لجهات خارج المملكة، أو التعامل النقدي المرتفع.

منهجية تحديد المخاطر

تُحدّد المخاطر بالاعتماد على مصادر متعددة، منها: مراجعة أنشطة الجمعية وبرامجها الفعلية، تحليل بيانات المتبرعين والمستفيدين والشركاء المتراكمة، الاطلاع على التحذيرات والقوائم الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب، ونتائج بلاغات الاشتباه السابقة إن وُجدت (وفق سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

خطوات التقييم

1. تحديد المخاطر: حصر عوامل الخطر المرتبطة بكل مجال من مجالات نشاط الجمعية المذكورة أعلاه.
2. التحليل: دراسة أسباب كل عامل خطر ومدى ارتباطه الفعلي بطبيعة عمل الجمعية.
3. التقييم: تصنيف كل عامل خطر من حيث احتمال الحدوث وحجم الأثر المحتمل، وفق مصفوفة التقييم المعتمدة في سياسة إدارة المخاطر العامة للجمعية.
4. تحديد مالك المخاطرة: تعيين جهة أو شخص مسؤول عن متابعة كل عامل خطر جوهري.
5. التوثيق: تسجيل نتائج التقييم في سجل مخاطر تمويل الإرهاب المخصّص.

معايير التقييم

تُستخدم درجات الاحتمال والأثر ذاتها المعتمدة في سياسة إدارة المخاطر العامة للجمعية (من 1 إلى 5 لكل من الاحتمال والأثر)، على أن يُراعى عند التقييم في سياق تمويل الإرهاب تحديداً: مدى وضوح مصدر الأموال، مدى إمكانية التحقق من هوية الأطراف، ومدى تعقّد أو غموض العملية أو العلاقة التعاقدية محل التقييم.

اتخاذ القرارات والتوصيات لمعالجة المخاطر

بعد استعراض نتائج التقييم، تتخذ الجهة المختصة القرارات والتوصيات المناسبة للتعامل مع كل عامل خطر والحد منه، ومن ذلك:

- اعتماد أو تعديل ضوابط العناية الواجبة تجاه فئة معينة من المتعاملين (وفق إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة).
- تقييد أو إيقاف قناة تحصيل أو تحويل مالي يثبت ارتفاع مخاطرها دون ضوابط كافية للحد منها.
- إعادة تقييم التعاقد مع شريك منقذ أو مورّد يظهر فيه عامل خطر جوهري.
- تكثيف التدريب والتوعية في المجالات التي تظهر فيها مخاطر مرتفعة.
- رفع أي مخاطرة مصنّفة «مرتفعة» أو «مرتفعة جداً» إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها دون تأخير.

وتوثّق كل قرار أو توصية صادرة عن هذه المراجعة، وتُتأخّر نسب تنفيذها ضمن التقارير الدورية لمسؤول الالتزام.

توثيق التقييم وسجل المخاطر

تحتفظ الجمعية بسجل خاص بمخاطر تمويل الإرهاب يتضمن: وصف عامل الخطر ومجاليه، درجة الاحتمال والأثر ومستوى الخطورة، مالك المخاطرة، القرار أو التوصية المتخذة، الجهة المسؤولة عن التنفيذ، وحالة المعالجة. ويُحفظ هذا السجل وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها المعتمدة، ويُتاح لمسؤول الالتزام ومجلس الإدارة والجهات الرقابية عند الطلب.

التحديث الدوري للتقييم

يُعاد إجراء هذا التقييم المؤسسي مرة كل سنة على الأقل، أو عند إطلاق نشاط أو قناة تحصيل جديدة، أو عند ورود تحذيرات أو تحديثات من الجهات الرسمية المختصة، أو عقب أي حادثة اشتباه جوهريّة.

المسؤوليات

الجهة	المسؤولية
مجلس الإدارة	اعتماد منهجية التقييم ونتائجه الجوهرية، والبت في المخاطر المرتفعة.
مسؤول الالتزام	قيادة عملية التقييم وتحديثه، وإعداد التقارير، ومتابعة تنفيذ قرارات المعالجة.
المدير التنفيذي	توفير الموارد اللازمة لإجراء التقييم، واعتماد التوصيات ضمن صلاحياته.

أحكام عامة

- تقرأ هذه الآلية مقترنةً بسياسة إدارة المخاطر، وإجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعتمدة لدى الجمعية.
- تراجع هذه الوثيقة دوريًا كل سنة، أو عند صدور ما يستوجب تعديلها من الجهات النظامية المختصة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وزارة الصحة)، أو بناءً على توصية لجنة المراجعة الداخلية.

جهة التواصل والاستفسارات: يمكن لأي مستفيد أو منسوب للجمعية أو طرف ذي علاقة التواصل مع جمعية القدم السكرية بشأن مضمون هذه الوثيقة عبر هاتف: 0553222749، أو البريد الإلكتروني: info@dfa.sa.

ملحق: نموذج تقييم مخاطر تمويل الإرهاب

الحقل	البيان
بيانات عامل الخطر	م، وصف عامل الخطر، المجال (تبرعات/مستفيدين/شركاء/تحويلات مالية/برامج)، مالك المخاطرة
التقييم	درجة الاحتمال (5-1)، درجة الأثر (5-1)، مستوى الخطورة الناتج
القرار والتوصية	الإجراء المتخذ، الجهة المسؤولة عن التنفيذ، المدة الزمنية
المتابعة	حالة التنفيذ، تاريخ آخر مراجعة
الاعتماد	مسؤول الالتزام / المدير التنفيذي — التوقيع — التاريخ

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس إدارة جمعية القدم السكرية بموجب القرار رقم مجلس / 2025 / 01، بتاريخ 9 محرم 1447 هـ الموافق 4 يوليو 2025م.